ما نصه قال ابن احمد بن محرز اثبت مثل هذا العقد للمدمى عليه سقطت
عنه التدمية قال غير واحد من شيوخنا وبه الفتوى اه وكذا ذكر
ابن فتوح في وثايقه المجموعة مثل هذا ولم يذكر ان العمل والفتيا به
ونصه بعد وثيقة صحة المدمى واذا ثبت هذا وكانت تدمية هذا
المشهود بصحته على من رماه بدمه قبل التاريخ سقطت التدمية
وكان ما ثبت من الصحة بعدها مسقطا لها اه وان رمى الجريح شخصا
بعد رماه اجماعه ممن كان قبله رماه ففيهم مقالان لا يقبل وحده
ان كان صونه بطل فالذي في التبصرة واذا اضطرب قول الجريح في من
رماه ثم ابراه ورمى اخر فقال ابن القاسم واشهب واصبغ لا يقبل منه
في الاول ولا في الاخر وبهذا اخذ ابن الحكم وعليه الفتيا وقال ابن الماجشون
يقبل ويوخذ بثاني قوله وان طلب الاول بالقول فقوله اه ومثله
في المعيد نقلا عن احكام ابن مغيث ثم قال في التبصرة اثر ما تقدم
ما نصه قال اصبغ فان قال دمي عند فلان فليس في عنقه ولا سبيل الى من
رماه بعده وان لم يقبل ليس في عنقه فالاول والاخر سواء يقسم وان
الدم على احدهما ان شاء فيقتل ويجلد الاخر ماية ويحبس سنة
قال ابن حبيب والقول الاول احب الي اه ومثل كلام ابن سحنون الاول والاخر
في المتيطية تنبيه ما ذكرنا من ابراء الجريح للمرمي
اولا ماخوذ من نص التبصرة كما رايت وشوكل في المعيد ومختصر
المتيطية ولعل ذلك مقصود البيان مصرح بان العمل والافقول
ابن القاسم واشهب عام في هذه الصورة وعليها قال ابن رشد في
البيان في هذه بمذهب ابن القاسم واشهب انه ان دمى على رجل ثم ابراه
واحمي

اذا اضطرب قول الجريح

وان دمى على غيره او دمى على غيره ولم يبرئه او دمى على جماعة ثم ابرا
بعضهم او دمى على رجل ثم دمى عليه وعلى غيره وقال لا احد منهم في
لانه كنت سكران ثم دمى على رجل ان القسامة تبطل في ذلك كله وقاله
اصبغ الا انه اذا دمى على رجل ثم دمى عليه وعلى غيره قال ان كان لم يقل
ولا ليس في غيره فيقبل قوله الاخر ما قبل قوله الاول وشبهه اه •
• وان على جماعة دمى قبل • يقبل على واحد من الكل •
• من بعد ان يقسم ان قد ضربوا • وانه من ضربه هذا العطب •
• ومن عداه من عشيرة يعفى • ماية ضربه وعاما يجلى •
فالذي في مختصر المتيطية ولو دمى رجل في احد عمدا على جماعة
لم يكن للاولياء ان ماتا ان يقسموا الا على واحد ويستخيروه منه يحلفون انهم ضربوه
او جرحوه وان من ضربه مات ويقتلونه ويضرب الاخرون ماية ويسجنون
عاما مكبلين هذا هو المشهور وبه العمل وقال اللخمي في المجموعة يقتلون
كلهم في العمد اذا اقسم الاولياء عليهم وقال اشهب يقسمون عليهم
او على بعضهم ثم يختارون من احب قتله اه وقول المتيطي يسجنون
عاما مكبلين نحوه في الوثايق المجموعة يكتب عليه ان على الطالب
هذا الخطا لا يكيل بالحديد لانهم بدم ويستطيع به القتل واما سواه
فان الدم قد ارتفع عنهم فلا ينبغي ان يحبسوا في الحديد اه وقال الغير
ابن عات قبل هذا اذا دمى على جماعة سجنوا كلهم لانهم لا يعلم على من
يقسم منهم ولا يكون للورثة ان يقسموا الا على واحد ويقتلوه
مضت بذلك السنة والاتباع وليس لهم ان يحلفوا ثم يتخيروا وانما
يقال لهم احلفوا على من شيتم واقتلوه ويضرب الاخرون ماية ...

اذا ادمى على جماعة اقسم الورثة على واحد ومن عداه يضرب ماية ويسجن عاما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)